

# اسباب اختلاف قوانين اقليم كردستان مع العراق في جريمة التشهير

د. سامان فوزي

## مواضع الاختلاف

من حيث تقسيم التشهير الى نوعين مختلفين

من حيث المحكمة المختصة

من حيث العقوبة

من حيث التمييز بين الصحفي وغيره في ارتكاب التشهير

من حيث وسيلة ارتكاب التشهير

## من حيث تقسيم التشهير إلى نوعين مختلفين

**القذف:** هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند أهل وطنه، ويعاقب من قذف غيره بالحبس والغرامة او باحدهما. واذ وقع بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او احدى وسائل الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا

**السب:** هو رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او بجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة. ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة او احدهما واذ وقع بطريق النشر في الصحف والمطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا

## من حيث المحكمة المختصة بالنظر في قضايا التشهير

في اقليم كردستان محكمة الجرح والبداءة مختصة بقضايا التشهير

في باقي العراق محكمة قضايا الإعلام والنشر في بغداد

تشكلت في 2000-7-11 وتم نشر قرار التشكيل في جريدة الوقائع العراقية

في 200-8-2

## من حيث العقوبة

المادة 9

أولاً: يغرم الصحفي ورئيس التحرير بمبلغ لا يقل عن (1.000.000) مليون دينار ولا يزيد على (5.000.000) خمسة ملايين دينار عند نشره في وسائل الإعلام واحداً مما

يلي:

.السب او القذف او التشهير

انتهاك مبادئ ميثاق شرف الفيدرالية الدولية لعام 1954 المعدل

والملحق بهذا القانون

ثانياً: تغرم الصحيفة الناشرة بغرامة لا تقل عن (5.000.000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (2.000.000) عشرين مليون دينار إذا نشرت واحداً مما ورد في الفقرة

(أولاً) أعلاه

## من حيث وسيلة ارتكاب التشهير

قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم 15 لسنة 2008

المادة 2

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخليوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنت أو البريد الإلكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم .أو إلحاق الضرر بهم

لماذا هذا الاختلاف داخل دولة واحدة؟

هل هذا الاختلاف دليل على التطور أم  
العكس؟

ما هي تداعيات هذا الاختلاف؟